

## 3 دروس ومقدمات في الأهواء والافتراق والبدع ( الفرق بين الاختلاف والافتراق ) الشيخ د ناصر العقل

ناصر العقل

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد الان ننتقل الى الدرس الثالث في سلسلة اهل الاهواء والبدع. درسين الماضيين تكلمت عن تعريف الافتراق لغة واصطلاحا وتعريف الاهواء لغة واصطلاح - [00:00:00](#) والان سيكون الحديث عن الفرق بين الاختلاف والافتراض نظرا لان كثيرا من الناس خاصة في هذا الوقت لما ضعف الفقه في الدين التبس عليهم الافتراق بالاختلاف. فكثيرا ما يجعلون من اسباب الاختلاف التي يعذر بها الناس اسبابا للافتراق والعداء والبراء والموالة وغير ذلك - [00:00:20](#)

وكثيرا ما يجعلون ايضا او يجهلون اسباب الافتراق فربما يوالون من اهل الاهواء والافتراق من لا تصح وكل ذلك دليل على الجهل بهذه الاصول العظيمة التي يجب ان نعرفها كما قررها السلف - [00:00:45](#) المتأمل للنصوص الشرعية التي ورد فيها الاختلاف والافتراق وكذلك لاقوال السلف واهل العلم والمتأمل ايضا لواقع الامة يتحصل في الفرق بين الاختلاف والافتراض بما يلي اولا ان الافتراق يعد اشد انواع الاختلاف. اشد انواع - [00:01:04](#) بمعنى ان الاختلاف يتجاري باهله ويزيد حتى يصل الى الافتراق. فالافتراق نتيجة للاختلاف لكنه اشده ثانيا ان من الاختلاف ما لا يصل الى حد الافتراق كثير بل اكثر الاختلافات التي وقعت بين الامة بين المجتهدين من الصحابة وائمة السلف - [00:01:28](#) ولاصحاب المذاهب الاربعة وغيرهم من الفقهاء اغلب اختلافاتهم مما لا يصل الى حد الافتراق بل هو من الاختلاف الذي يعذر الناس فيه بعضهم بعضا. نظرا بان مبني استنتاج الاحكام عن الاجتهاد - [00:01:56](#) وهذا امر لا ينقطع الى يوم القيامة. ولا يعد على ذلك عيبا اي الاجتهاد من الاختلاف وهو كثير ما لا يصل الى حد الافتراء. وهو اكثر انواع الخلاف بين الامة - [00:02:15](#)

ولا ينبغي للخلاف ان يفهم منه انه نزاع. ولا ان يوصل الى حد النزاع والافتراق. والذين يجعلون من الخلاف افتراقا هؤلاء في الغالب انهم من الجهلة او من اصحاب الهوى - [00:02:31](#) الذين يجعلون من الاختلاف افتراقا اما انهم من الجهلة وهو الغالب خاصة من الاحداث والناشئين او من اهل الاهواء هل اهل ويعادون على الاختلافات ويوالون عليها. فالخلاف بين الصحابة وبين التابعين وبين ائمة الهدى والعلماء لم يصل الى حد الافتراق ابدا - [00:02:46](#)

ثالثا ان كل افتراق اختلاف وليس كل افتراء اختلاف افتراق كل افتراق يعد اختلافا لكن ليس كل اختلاف يعد افتراقا بناء على ما سبق رابعا ان الاختلاف سائغ وان الافتراق غير سائغ - [00:03:06](#) واعني بذلك ان الاختلاف جائز شرعا ما دام مبني على حسن النية وحسن القصد والاجتهاد واحترام اراء الآخرين الاختلاف السائغ ما دام ابني على بذل الجهد وحسن النية وعدم التعدي على الآخرين - [00:03:29](#) فاذا توافرت اسباب الاجتهاد في المخالف فانه بذلك يعذر. اذا الاختلاف سائغ بمعنى جائز ومعذور صاحبه ولا يضر بالامة ولا يعد من علامات الشؤم والهوى اما الاشتراك فهو غير سائغ ابدا. كل امر يؤدي الى الافتراق فلا وجه له. ولا يفارق - [00:03:50](#) شخص بمعنى المفارقة الشرعية الا وهو صاحب هوى والمفارقة تجعله من اهل الاهواء حتى لو لم يكن سلفا من اهلها. بمعنى ان

المفارقة تؤدي بصاحبها الى ان يكون صاحب هوى. شعر ام لم يشعر - 00:04:18

الخامس ان الافتراق انما يكون في اصول الاعتقاد وفي القطعيات او فيما يخالف الاجماع الافتراق يكون في اصول الاعتقاد وفي القطعيات وفيما يخالف الاجماع وفيما يؤدي الى الشذوذ والفرقة عن جماعة المسلمين والخروج عن ائمتهم اما الاختلاف - 00:04:34  
لفه دون ذلك. ما كان دون هذه الاصول فانه يعد من باب الاختلاف سادسا الافتراق كله مذموم اما الاختلاف فمذموم بعضه واكثره من من غير المذموم. الاختلاف يذم بعضه وهو ما كان عن هوى او عن - 00:04:57

جدارة اي عين احاطة بالدليل او عن نية غير حسنة كأن يكون عن تعصب او نحو ذلك من الدوافع غير الشرعية اما مجرد الاختلاف فانه ليس بمذموم سابعا ان الاختلاف يعد صاحبه - 00:05:19

اه ان الاختلاف يعد صاحبه مجتهد فيعذر. الاختلاف يعني الاختلاف اذا كان من المجتهد فصاحبه معذور. اما افتراق فان صاحبه يعد صاحب هوى فلا يعذر الافتراق. يعد صاحبه من اصحاب الاهواء فلا يعذر بذلك - 00:05:39

المفارق او بالافتراق اذا الاختلاف يعذر صاحبه اذا كان من المجتهدين الذين لهم حق الاجتهاد اما الافتراق فلا يعذر صاحبه باي حال من الاحوال. تامنا الاختلاف عن اجتهاد يؤجر عليه صاحبه - 00:05:59

الاختلاف عن اجتهاد يؤجر عليه صاحبه كما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الافتراق فان صاحبه مأزور على كل حال اي اثم على كل حال الاختلاف عن اجتهاد يؤجر صاحبه المجتهد. اما الافتراق فان صاحبه - 00:06:17

اه اثم على كل حال. تاسعا واخيرا الاختلاف رحمة واهله ناجون ان شاء الله. اما الفرقة فهي عذاب واهلها هالكون ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى قوله والنزاع في الاحكام قد يكون رحمة - 00:06:38

اذا لم يفضي الى شر عظيم من خفاء الحكم ولهذا صنف رجل كتابا سماه كتاب الاختلاف. فقال احمد بن حنبل رحمه الله سمى كتاب الساعة يقصد بذلك ان الاختلاف هنا ليس بعنوان جيد لان الاختلاف يشعر بالفرقة. لبيّن هذا الامام وهو الامام احمد ان الاختلاف - 00:06:59

في ساعة على الامة فقال سمى كتاب السعة قال اي شيخ الاسلام وان الحق في نفس الامر واحد وقد يكون من رحمة الله ببعض

الناس خفاؤه اي خفاء الحق. لما في ظهوره من الشدة عليه - 00:07:26

يكون من باب قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبدى لكم تسوءكم المجلد الرابع عشر صفحة مئة تسعة وخمسين فاهل السنة

المختلفون في الفروع داخلون في قوله تعالى الا من رحم ربك - 00:07:40

لأنهم باينوا الذين لا يزالون مختلفين وهم اهل الاهواء والافتراء. والخلاف في مسائل الاجتهاد وقع قطعا من السابقين الاولين من اهل

الفضل والرحمة من الصحابة والتابعين. ولم يوجب ذلك افتراقا ولا خصومات في الدين - 00:07:56

اما ما وقع من اهل الاهواء فهو من الخصومات في الدين. لانه كان عن هوى ولانه ادى الى اكفار بعضهم لبعض. فلو كان القول قولاً

واحدا كان الناس في ضيق - 00:08:14

هذا ما اه اشار اليه الشاطبي في كتاب الاعتصام المجلد الثاني صفحة مئة وسبعين فليرجى وقد قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ما

احب ان ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لا يختلفون. بمعنى - 00:08:27

ما اكراه اختلافهم. هذا معنى الكلام. قال القاسم لانه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق. يعني لو كان الصحابة لو كان قول

الصحابة قولاً واحداً لكان على الناس ضيق - 00:08:47

لانه اختلاف رحمة واجتهاد. اما اختلاف اهل الاهواء فهو اختلاف عذاب الفرقة اذا فالاختلاف الذي لا يؤدي الى الافتراق ليس مذموماً

ما دام فيما اذن الله فيه كما ذكر الشاطبي تفصيلاً. فمن اراد الاستزادة فليرجع الى المجلد - 00:09:03

الثاني الشاطبي في كتاب الاعتصام للشاطبي. صفحة مئتين واحدى وثلاثين وما بعدها. فقد ذكر كلاماً طيباً وقال قواعد عظيمة في

هذا الباب الاختلاف الجائز وهو اختلاف التنوع قد يؤدي الى الفرقة اذا اقترن بالهوى - 00:09:18

واكثر مما وقع بين الامة من الاختلاف الذي يورث الاهواء والفرقة نجده من اختلاف التنوع حيث يكون كل من المختلفين مصيباً

فيما قاله وذهب اليه او في بعضه ومخطئا في نفي او جحود ما عليه خصم. في امر يسع فيه الخلاف او سائغ القول به كالقراءات واختلاف الاحكام باختلاف الاحوال - [00:09:38](#)

ونحو ذلك. فهذا النوع من الاختلاف ليس هو المذموم في اصله ما لم يؤدي الى المنازعة والفرقة. لكن لما اقترن هذا الاختلاف بالتعصب وبالخصومات وبالمراء وبالعداوات وما ينتج عن ذلك من تكفير او تفسيق او تضليل وهوى من كثير من المختلفين -

[00:10:00](#)

من النوع المذموم من هذا الوجه لانه يكون سببا في الفرقة والتنازع كما ذكر شيخ الاسلام في الاقتضاء اقتضاء الصراط المستقيم المجلد الاول صفحة مئة وثمان وعشرين وما بعدها. اذا فالذم واقع على الافتراق وعلى الاهواء لا على الاجتهاد كما قال الشاطبي في

الاعتصام - [00:10:20](#)

المجلد الثاني صفحة مئتين وخمسة وثمانين فليرجع اليه. كما ان الاختلاف الساقى اهله ناجون رغم اختلافهم لانهم كلهم مأجورون انما المخطئ له اجر واحد والمصيب له اجران. فهم مع ذلك على ذلك ناجون. لانه لا يؤجر الا الناجي. اما الافتراق فاهله هالكون كما -

[00:10:40](#)

ذلك تفصيلا الشاطي ايضا في المجلد الثاني من الاعتصام صفحة مئتين وتسع واربعين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:11:00](#)